تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/786	6075/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/03/30هـ، الموافق 2025/09/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4014/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/26هـ الموافق 2025/11/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه استثمر مع الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (1,220,000) ريال؛ وذلك للمشاركة في شراء وتملك قطع أراضي محل الدعوى، وأن مدة الاستثمار سنة، ويعترض على عدم تقديم الشركة المدعى عليها أي بيانات عن الاستثمار، وعدم التزامها بالمدة المحددة بالاتفاقية. وطلب إلزامها بإعادة رأس ماله، وصرف الأرباح، والتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6075/ل/د1/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وستون ألفاً ومائة وأربعة وأربعون ريالاً وأربع وثلاثون هللة (360,144.34) ريال.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائتان واثنا عشر ألفاً ومائتان وواحد وثمانون ريالاً وسبع وعشرون هللة (212,281.27) ريال؛ تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على الحكم: لما كان الحكم الصادر لم يلاقِ قبول موكلي المدعي حيث لم تقضي الدائرة الموقرة بإعادة كامل مبلغ راس المال المدفوع والذي يمثل حصيلة المساهمة التي تم شراءها موكلي المدعي في 'المحفظة' إجمالي مبلغ وقدره (1,220,000) ريال سعودي، وقد قضت الدائرة بإلزام الشركة المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (360,144.34) ريال، تأسيساً على ما ورد في مستند قدمته الشركة المدعى عليها بعنوان 'كشف حساب استثماري'، يتضمن إشارة إلى أن موكلي قد استلم مبلغاً وقدره (859,855.66) ريال باعتباره متحصلات التصفية وهذا غير صحيح حيث ورد في حيثيات الحكم موضوع الاعتراض 'حيث قدمت الشركة المدعى عليها ما يُثبت تسليمها للمدعي مبلغاً قدره (859,855.66) ريالاً يمثل متحصلات التصفية

للصندوق محل الدعوى'، وحيث أن ما ورد جاء مخالفاً للنظام والخطأ في تأويله وتطبيقه والوزن السليم للبينات للأسباب التالية:

1. استندت الدائرة الموقرة إلى مستند غير رسمي وغير ثابت المصدر: إن الورقة التي تم تقديمها من قبل الشركة المدعى عليها بعنوان 'كشف الحساب' لا تُعدّ مستنداً رسمياً أو معتمداً يثبت استلام موكلي لأي مبالغ مالية، فهي ورقة عادية صادرة من طرف واحد (الشركة المدعى عليها)، ولا تحمل أي توقيع أو ختم أو إثبات استلام منسوب لموكلي المدعي، وبالتالي فهي لا تصلح دليلاً على السداد أو الاستلام وذلك وفقاً لأحكام الإثبات فموكلي المدعي لم يستلم المبلغ المدعى به مطلقاً.

2. إنكار موكلي المدعي لصحة ما ورد في المستند: قد أنكر موكلي في مذكرته المقدمة لدى الدائرة ما زعمته الشركة المدعى عليها بشأن توزيع متحصلات التصفية، وبيّن أن هذا الادعاء قول مردود وغير صحيح. ومع ذلك، لم تتثبت الدائرة الموقرة من صحة هذا الادعاء بأي وسيلة إثبات رسمية. لا سيما وأنه لا يحمل أي صفة لموكلي المدعي فهو لم يتم صدوره من طرفه.

3. غياب الدليل البنكي أو الإيصال المعتمد الرسمي: لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يثبت تحويل المبلغ المذكور عن طريق حوالة بنكية معتمدة من البنك أو إيصال استلام موقع عليه من موكلي، الأمر الذي يجعل ما قدمته لا يعدو كونه محرراً عرفياً مصطنعاً لا تقوم به الحجة.

4. مخالفة الحكم لمقتضى المادة (40) من نظام الإثبات: نصت المادة (40) من نظام الإثبات والتي تنص: على أنه: 'إذا أنكر من احتج عليه بالمحرَّر العادي خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى علمه به، وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرَّر، وكان المحرَّر منتِجًا في النزاع، ولم تكفِ وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما..'، وحيث إن موكلي قد أنكر صحة ما ورد في هذا المحرر، وكان المستند منتجاً في النزاع، ولم تكفِ وقائع الدعوى لإقناع الدائرة بصحته، فإن الواجب كان يقتضي التحقيق في صحته وفقاً للمادة المشار إليها، سواء بالمضاهاة أو بسماع الشهود، وهو ما لم يتم.

5. لم تحكم الدائرة الموقرة بأتعاب المحاماة المطالب بها بمبلغ قدره (100,000) ريال نظير ما لحق به من أضرار وذلك بسبب مماطلة الشركة المدعى عليها في سداد مبلغ حصيلة المساهمة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بكامل رأس المال (1,220,000) ريال لعدم ثبوت تسلُّمه من موكله، وتأييد التعويض الصادر بمبلغ قدره (212,281.27) ريال، والحكم بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (100,000) ريال.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: نتمسك بما ورد في مذكراتنا ودفوعنا التي تقدمنا بها أمام اللجنة في هذه الدعوى، واعتبارها جزءً من هذه المذكرة.

ثانياً: الخطأ في تكييف الوقائع: أبطل القرار المُستأنف الاتفاقية بين طرفي الدعوى للسبب الآتي: '... وحيث أن الاتفاق ورد على محل يخالف النظام العام من خلال إنشاء صندوق وطرح وحداته دون اتباع الإجراءات النظامية في هذا الشأن، وهو ما يجعل العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً وتقضي به الدائرة من تلقاء نفسها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إبطال الاتفاقية بين الطرفين'، وهذا التسبيب لا يتفق مع طبيعة الاتفاقية المُبرمة بين طرفي الدعوى؛ فلا يوجد فيها ما يشير صراحة أو ضمناً إلى إنشاء صندوق استثمار عقاري، ولكنها في شكلها وفي جوهرها تعد عقد إدارة محفظة خاصة، كما أكدت على ذلك (هيئة السوق المالية) وهي الجهة

المشرعة للأنظمة واللوائح والمشرفة على الشركات المالية، على النحو المبين في البند (ثالثاً) التالي، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1. حدد عنوان الاتفاقية بين طرفي الدعوى طبيعتها بأنها (اتفاقية إدارة محفظة خاصة) وبالتالي ليست اتفاقية إنشاء أو شراء أو تملك وحدات في صندوق استثماري. ونص (التمهيد) على أنه 'بموجب أمر البيع رقم ... وأمر الشراء رقم ... يمتلك الطرف الثاني (100,000) وحدة في فرصة عقارية متمثلة بالمشاركة في شراء وتملك قطع أراضي محل الدعوى... واستكمال إجراءات الإفراغ، ومن ثم بيعها'، وبالتالي فإنها تُعد اتفاقية إدارة محفظة خاصة، وتوكيل من المُدّعي للشركة المدعى عليها في شراء الأرض المحددة في الاتفاقية، ليصبح المُدّعي مالكاً لها على الشيوع مع باقي المستثمرين، ثم تقوم الشركة المُدّعى عليها ببيع الأرض نيابة عن المُدّعي وتدفع له نصيبه من ربح أو خسارة، وأكد على ذلك البند (السابع) من الاتفاقية حيث نص على الآتي: 'بهذا يتفهم الطرف الثاني بأن الاستثمار في المحفظة هو استثمار تجاري، يقوم به الطرف الأول باسمه لصالح الطرف الثاني..'، فعبارة (باسمه لصالح الطرف الثاني) لم تترك مجالاً للشك في كون الطرف المشتري في عقد شراء الأرض هم المستثمرون، ومن بينهم المُدّعي، وهو ما أكده صراحة البند (الثامن) من الاتفاقيتين بالنص على أن استراتيجية الاستثمار تتلخص في (المشاركة بشراء وتملك قطع أراضي محل الدعوى).

2. نص البند (الثاني) من الاتفاقية على أنه إذا لم تنجح الشركة المُدّعى عليها في الاستثمار في العقار تلك خلال (3) أشهر سوف يتم إرجاع كامل المبالغ التي دفعها المُدعي. في حين أن اتفاقيات إنشاء برامج أو صناديق الاستثمار لا تنطوي على مثل هذا القيد. مما يدل على أن الاستثمار محل الاتفاقية ذو طبيعة تجارية وهي (شراء أرض لحساب المُدّعي وباقي المستثمرين ثم إعادة بيعها لحسابهم...) وليس شراء أوراق مالية. وذلك ما أكده البند (السابع) صراحة بالنص الآتي: 'أن الاستثمار في المحفظة هو استثمار تجاري، يقوم به الطرف الأول باسمه لصالح الطرف الثاني..'، وأكد ذلك البند (الثالث) من الاتفاقية بالنص الآتي: '... ويكون الغرض من هذا الإيداع أن يستثمر الطرف الثاني هذا المبلغ في المشاركة في العقار الموضح في التمهيد أعلاه كاستثمار مباشر'، إن عبارة (كاستثمار مباشر) صريحة في تكييف الاتفاقية على أنها مُشاركة مباشرة في ملكية العقار المحدد فيها، وأنها لا تتعلق بشراء وحدات في صندوق استثماري أو شراء أوراق مالية من أي نوع؛ لأن الاستثمار عبر وحدات استثمارية في صندوق استثمار لا يوصف فنياً بأنه استثمار مباشر وإنما (استثمار غير المباشر). كما أن البند الثامن كشف المقصود بعبارة (الاستثمار المباشر) وذلك بالنص على أن استراتيجية الاستثمار تتلخص في (المشاركة بشراء وتملك العقار محل الاتفاقية).

3. خالف القرار المُستأنف نظام المعاملات المدنية بإبطاله عقداً تم صحيحاً بين أطرافه، دون وجود نص نظامي يجيز نقضه. فقد نصت الفقرة (1) من المادة (الرابعة والستون) من نظام المعاملات المدنية على ما يلي: ' إذا تم العقد صحيحاً لم يجز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي'.

4. يتعارض القرار المُستأنف مع إيضاح هيئة السوق المالية في شأن سلامة الاتفاقية وأنها ليست اتفاقية إنشاء صندوق عقاري، فقد سبق للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن خاطبت هيئة السوق المالية في دعوى مماثلة لهذه الدعوى وهي الدعوى رقم (--) للاستفسار عن طبيعة الاتفاقية والعلاقة بين طرفي الدعوى بما نصه: '.. وحيث إن اللجنة بدراستها لهذه الدعوى تبين أن نظرها يستلزم إفادتها عن طبيعة العلاقة بين المدعي والشركة المدعى عليها الناتجة عن تلك الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، وهل هذه العلاقة تعد منتجاً استثمارياً مستقلاً وحصلت الشركة المدعى عليها على التراخيص اللازمة بشأنه. وإن كان كذلك فما هي الإجراءات التي بموجبها تم الترخيص للمنتج الاستثماري، مع الإفادة عما إذا كان ترخيص المنتج الاستثماري لا يزال سارياً، أو تاريخ انتهائه. أو أنه يعد مرحلة من مراحل الاشتراك في صندوق استثماري، وإن كان كذلك فهل يحق للشركة المدعى عليها جمع الأموال قبل تأسيس الصندوق، وما هي اللوائح التي تنظم هذه العلاقة'، وورد جواب الهيئة بما نصه:'...طبيعة العلاقة بين المدعي والشركة المدعى عليها الناتجة عن

تلك الاتفاقية المبرمة بين الطرفين هو عقد خدمة إدارة محفظة خاصة يقدمها الأشخاص المرخص لهم بعد أخذ الرخصة اللازمة من إدارة التراخيص في الهيئة، ولا تعد منتجاً استثمارياً وعليه لا يستدعي أخذ موافقة عليه من قبل وكالة الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية (مرفق1)'، وصدر قرار لجنة الاستئناف رقم (--) مؤيداً لقرار لجنة الفصل باعتبار العقد صحيحاً هذا بالرغم من أن الاتفاقية محل تلك القضية تنص في استراتيجية استثمارها على إنشاء صندوق عقاري، ومع ذلك أتى جواب الهيئة وقرار اللجنة مؤكداً أن طبيعة الاتفاقية إدارة محفظة خاصة وليست إنشاء صندوق استثماري. ومن باب الأولى ينطبق ذلك القرار على الاتفاقية محل هذا الاستئناف، لأنها لم تذكر التوجه نحو تأسيس صندوق عقاري في استراتيجية استثمارها ولا في أي موضع آخر.

ثالثاً: لا مبرر من الشرع أو النظام للحكم للمدعي بالتعويض، ولا يصح الجمع بين إبطال الاتفاقية والحكم بالتعويض:

1. إن الحكم للمدعي بالتعويض أمر يتنافى مع العقد ومع المبادئ الشرعية والنظامية وما استقرت عليه المحاكم؛ وذلك على التفصيل الآتي: لا يكون التعويض إلا عن خطأ، وبشرط إثبات المُدّعي أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها. وقد استقرت على ذلك المبادئ القضائية الصادرة في الدعاوى المدنية للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنص الآتي: 'خطأ الشركة المدعى عليها لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المُدّعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها'. ولم يقدم المدعي في دعواه ما يثبت تحقق الضرر وارتباطه بالخطأ الوارد في القرار المستأنف رغم أن المدعي مكلف بإثبات دعواه بتحقق وقوع الضرر حيث أن التعويض لا يكون إلا عن ضرر محقق وعلى سبيل اليقين. ولم يتوفر ذلك في هذه الدعوى. وعلى سبيل المثال ورد في أسباب حكم الاستئناف (--) (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية) ديوان المظالم، النص الآتي: 'جبر الضرر بالتعويض لا يتم إلا عن الضرر المتحقق وعلى سبيل اليقين..'، ولما كان الأصل في المال الحُرمة، وحيث لم يثبت خطأ الشركة المُدّعى عليها، ولعدم قيام أركان التعويض (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، فإن الحكم على الشركة المُدّعى عليها بالتعويض أمر يتعارض مع المبادئ الشرعية والسوابق القضائية.

2. بالرغم من إصدار الدائرة الحكم ببطلان الاتفاقية بين الطرفين إلا أنها حكمت بالتعويض (إضافةً إلى إعادة رأس المال) وهذا يتعارض مع المبادئ الشرعية المستقرة والمواد النظامية التي تُرتب على البطلان إعادة أطراف الاتفاقية إلى الحال التي كانوا عليها قبل التعاقد، مما يعني أن الحكم بالتعويض بالإضافة إلى إعادة رأس المال يتعارض مع قصر النظام أثر البطلان على إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. فقد نصت المادة الثانية والثمانون من نظام المعاملات المدنية على الآتي: 'ثالثاً: آثار إبطال العقد وبطلانه: المادة الثانية والثمانون: في حالتي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض'، ولا يخفى أن إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد أمر ممكن في هذه الدعوى، وتم تحقيقه عبر الحكم بإعادة رأس المال إلى المُدّعي، وبالتالي فإن الحكم له بمبلغ إضافي أمر يتعارض مع هذه المادة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ الدعوى لعد ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"أولاً: نتمسك بما تقدمنا به من دفوع في مذكرة الاستئناف على القرار رقم (--) المؤرخة في (--).

ثانياً: الجواب على ما ورد في الفقرة (ثانياً) من المذكرة الاستئنافية: لا صحة لما ورد في البند (ثانياً) من مُذكرة الاستئناف التي قدمها المُدعي من أن: 'موكلي قد استلم مبلغاً وقدره (٨٥٩,٨٥٥,٦٦) ريال سعودي باعتباره

متحصلات التصفية وهذا غير صحيح' فقد ارفقت الشركة المُدّعى عليها في مذكرتها المؤرخة في (--) نسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي في محفظة صندوق محل الدعوى من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) موضحاً فيه عدد الوحدات المملوكة للمدعي والعمليات التي تم تنفيذها على الوحدات محل النزاع، وهو يطابق ما ورد في القرار الابتدائي، ويخالف ما ذكره المُدعي في مذكرته، علماً بأن فرصة الصندوق محل الدعوى تمت تصفيتها في وقت سابق، وقد قامت الشركة بتحويل حصيلة استثماره بمحفظة الصندوق محل الدعوى إلى حسابه الاستثماري فور إنجاز التصفية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بردّ الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بكامل رأس المال، وتأييد التعويض الصادر بمبلغ قدره (212,281.27) ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب رد الدعوى لعدم ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (360,144.34) ريال، ومبلغاً قدره (212,281.27) ريال تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن الورقة التي تم تقديمها من قبل الشركة المدعى عليها بعنوان (كشف الحساب) لا تُعَدّ مستنداً رسمياً أو معتمداً يثبت تسلُّم موكله لأي مبالغ مالية، ومن أن موكله أنكر في مذكرته المقدمة لدى الدائرة ما زعمته الشركة المدعى عليها بشأن توزيع متحصلات التصفية، ومن أن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يُثبِت تحويل المبلغ المذكور عن طريق حوالة بنكية معتمدة من البنك أو إيصال استلام موقّع عليه من موكله، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما تضمَّنه من مستندات تبين لها أن وكيل المدعي ذكر في مذكرته الجوابية الواردة في تاريخ (--) أن موكله خسر من رأس ماله مبلغاً قدره (360,144) ريالاً من أصل مبلغ قدره (1,220,000) ريال، وأن المبلغ المتبقي قدره (859,855) ريالاً، وهو ما يتطابق مع كشف الحساب الاستثماري المقدم من الشركة المدعى عليها بتاريخ (--)، والذي تبين منه أن المدعي استرد بتاريخ (--) مبلغاً قدره (859,855.66) ريال، ويتوافق مع النتيجة التي

توصلت إليها لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف، مما يتعين معه الالتفات عما ذكره وكيل المدعي بهذا الخصوص.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم صحة تكييف الوقائع؛ لأن الاتفاقية المبرمة تهدف إلى إدارة محفظة خاصة وليس إنشاء صندوق استثماري، فيجاب عنه بأن الالتزام الأساسي الناشئ عن الاتفاقية المبرمة بين طرفَي الدعوى ورد على محل يخالف النظام العام؛ ذلك أن الاستثمار -محل الاتفاقية- يهدف في حقيقته إلى إنشاء صندوق وطرح وحداته دون إشعار هيئة السوق المالية واستكمال الإجراءات النظامية، وهو ما يجعل الاتفاقية باطلة، ويزيل الأثر المترتب عليها، إضافة إلى أن ذلك البطلان يجوز للجنة الفصل وهذه اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها دون طلب أي من الخصوم، وليس قرار لجنة الفصل إلا قراراً كاشفاً للبطلان، وليس منشئاً له؛ إذ إن الاتفاق باطل ابتداءً، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

وأما ما أورده وكيل المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6075/ل/د/1/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وستون ألفاً ومائة وأربعة وأربعون ريالاً وأربع وثلاثون هللة (360,144.34) ريال.** **ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائتان واثنا عشر ألفاً ومائتان وواحد وثمانون ريالاً وسبع وعشرون هللة (212,281.27) ريال؛ تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به.** **رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**